

الفروق

قلنا أن العقد بالدراهم هو تسميتها في العقد لأنه لا يقدر على أن يعقد عقداً على عين الدراهم فيملكها بنفس العقد ويقدر على أن يضيف العقد إليهما فانصرف يمينه إلى الممكن المتأتي فكأنه قال إن بعث الكر وسميت الدراهم في العقد فلا علي أن أتصدق بها فيلزمه التصديق بالكر دون الدراهم كذلك هذا .

321 - وإذا تزوجها على وصيف أو ثوب بغير عينه ثم قبلت ابن زوجها بشهوة أو ارتدت عن الاسلام لم يقبض من المهر شيئاً فإنه لا يلزمها التصديق بشيء .

ولو كان المهر مكيلاً أو موزوناً بغير عينها وقبضه لزمها التصديق بها .

والفرق أنها قبضت الوصيف على وجه الاستيفاء والقبض على وجه الاستيفاء يكون قبضاً

مضموناً فقد ملكته على وجه الضمان والزوج قصد تملكها وتمليك الحيوان على وجه الضمان فوجب أن يكون مضموناً بالقيمة وأن تكون العين اعدل من القيمة إذا قدر على العين ألا ترى أنه لو أقرضه ثوباً أو عبداً كان قرضاً مضموناً على القابض بالقيمة وإن قدر على رد العين كان رد العين اعدل من القيمة فوجب عليها رد عين الوصيف وعين الثوب فقد استحق عليها عين ما أوجب التصديق به بغير فعلها فصار كالتلف